

# القانون الداخلي للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلك الفصل الرابع الغاض بالكلية

## المادة 13

يعتبر حاليا كل شئ مستفيض من خدمات التعليم والبحث ومسجل بكيفية قانونية في المدرسة.

## المادة 14

يشارك الكلية في تسيير المؤسسة عبر ممثلهم بمجلس المدرسة وذلك وفق الشروط المقرة في القانون . 01.00

## المادة 15

تستغرق الدراسات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا سنتان (أربع سهاسيات بياداتجوجية) ويشتمل نظام التعليم على دروس نظرية، أشغال موجهة، أشغال تصميقية، و تمارين عملية، فيما تستغرق الدراسة لنيل الإجازة المقنية سنة واحدة (سهاسيان إثنان)، بعد الحصول على الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو ما يعادله وبعد اجتياز عملية الانتقال بنجاح. ويشتمل نظام التعليم على دروس نظرية، أشغال موجهة، أشغال تصميقية، و تمارين عملية.

## المادة 16

يتكون الموسم الدراسي من: سهاسيين اثنين (Deux Semestres).

## المادة 17

تنتهي الدراسات بالمدرسة في شكل مسالد ووحدات، وفق ما ينص عليه الدفتر الوكمن للخواص البياداتجوجية، ودفاتر التحملات الخاصة بالتكوينات المعتمدة. يحق للطالب (هـ) التسجيل في مسالد واحد فقط.

## المادة 18

توفر المؤسسة للكلية وسائل تمكنهم من متابعة دروسهم في أحسن النسخ.

## المادة 19

- يتم انتقاء المرشحين للتسجيل قصد نيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا وفق الخواص التي تحددها المذكرة الوزارية في الموضوع.

- يتم انتقاء المترشين للتسجيل قصد نيل الإجازة المعنوية وفق المعايير المحددة في الدفتر الوصفي Descriptif الخاص بكل مسلسل.

#### المادة 20

لا تتحمل المؤسسة مسؤولية أي حساب لم يلتزم بآجال التسجيل، كما هي محددة من حرف الإخارة.  
لا يحق للطالب الذي سبق إعلانه محرومًا من المدرسة خلال مداولات نهاية السنة الأولى أو مداولات نهاية السنة الثانية بالتسجيل بعدها بنفس المسلسل بالمدرسة.  
رسوم التسجيل المقررة من حرف مجلس المؤسسة غير قابلة للإسترداد بعد تصديقها من حرف شبيع المداخلين بالمدرسة..

#### المادة 21

يحق لكل طالب (ة) مسجل بالمؤسسة الحصول على بحثقة الصالب الجامعية التي يتوجه عليه الإعلاء بها «في إطار ربطه هوية الوفدين على المدرسة» كلما أطلب منه ذلك عند لوحة باب المدرسة، وتعتمد هذه البحثقة كذلنا لاستعارة الكتب من خزانة المدرسة وكذا للحصول على الوثائق الإدارية من مصلحة الشؤون الصلاحية بالمؤسسة.

#### المادة 22

يمكن للطلبة، بعد موافقة الإداراة، تنظيم أنشطة ثقافية وعلمية داخل المؤسسة، بناء على طلب شخصي موجه إلى السيد رئيس المؤسسة، وذلك 15 يوما على الأقل قبل موعد النشاط ويحدد فيه :  
- موضوع وتاريخ النشاط.  
- المرافق المطلوبة والعداء المرتقب للمشاركيين.  
- أسماء أعضاء اللجنة المنظمة وكذا لائحة المحكمين المغاربة والأجانب عند الاقتضاء.

#### المادة 23

لكل طالب وكل طالبة مسجل بالمؤسسة الحق في استعمال سبورة الإعلان عن الأنشطة الخاصة بال匕ادة الصلاحية في الأماكن المعينة لهذا الغرض من قبل إداراة المؤسسة. ويتم إخبار إدارة المدرسة بمضمون كل ملصق قصد ختمه قبل عرضه بالسبورة.

#### المادة 24

على كل الطلبة المسجلين في المدرسة احترام قانونها الداخلي وجميع التحذيرات المتعلقة ببنظام الدراسة والامتحانات.

#### المادة 25

على كل الطلبة المسجلين في المدرسة احترام جميع مكوناته، من أساتذتها وإداريين و وكلية.

## المادة 26

يتعين على كلية المدرسة ذكورا وإناثا، احترام حرمة قاعات الدراسة «الأقسام والمدرجات والمخبرات»، وعدم الإخلال بسير دروسها وأنشطتها، وكذا العناية بأجهزتها ومتواجدها. كما يتعين عليهم الصالحة علم البنيات والأجهزة والمرافق والمسلحة الخضراء، وكل ما يدخل في ملء المؤسسة وحرمتها.

## المادة 27

يمنع منعاً كلياً التدخين داخل فضاء المؤسسة «المادة 04 و 05 من القانون 15.91»، كما يضر إدخال أيّة مادة يمكن أن تشكل خصراً على الصحة العامة.

## المادة 28

يتوجب على الكلية «ذكوراً وإناثاً» ارتياحاً المؤسسة بعنادم يليق بعمرها، مع الإشارة، بأن الألبيسة غير المحتشمة: السروال القصير والت兕رة القصيرة «على سبيل المثال لا الحصر» وكذا كل لباس من شأنه إخفاء معالم الوجه والبصيلولة دون التعرف على هوية الصالب «أ» قد تعرض صاحبها للمنع من ولوج المؤسسة. كما يتوجب على الكلية «ذكوراً وإناثاً» تجنب كل ما من شأنه الإخلال بالبيئة العلمية العلم داخل فضاء المؤسسة.  
كل مخالف للنظام العام بالمؤسسة تعرض الصالب «أ» المعني لعقوبات تأديبية بعد عرضه على مجلس التأديب.

## المادة 29

يتوجب على الصالب إغلاق هاتفه المحمول قبل الولوج إلى قاعة الدرس وكذا الإمتناع كلياً عن استعماله أثناء العصر الدراسي. كل إجراء مخالف لهذا المنع يتطلب عليه مصادرة الهاتف موضوع النازلة من صرف الأستاذ وتسليميه إلى إدارة المدرسة بمعيه تقرير في الموضوع، ولن يتمكن الصالب المعنى من استعماله هاتفه المحمول إلا بعد عرضه على أنضاج مجلس التأديب بالمؤسسة.

## المادة 30

يمنع منعاً كلياً إدخال الأجهزة الالكترونية إلى قاعة الامتحان، من هواتف محمولة ولوحات رقمية وسماعات الأذن وكل جهاز من شأنه أن يستعمل كآلة للغش، أو أن ينجل بالسير العادي لإجراء الامتحانات.

كل مرتقب لغش أو محاولة القيام به يعرض صاحبه لعقوبات تأديبية صارمة.  
الإلاجء بالبطاقة الالكترونية وكذا ببطاقة الصالب عند الإقتحام أثناء المراقبة المستمرة والامتحانات ضرورة.

## المادة 31

يتوجب على الحالب إحضار كافة مستلزمات الإمتحان، ويمنع تبادل الأدوات بين الكلبة أثناء المراقبة المستمرة والإمتحانات.

الموافقة على الدروسواحية وضرورة وكل غياب بسبب المرض يجب أن يكون مشفوعاً بشهادة صحية تقدم إلى مصلحة الشؤون الصحية في أجل لا يتعدى يومين من تاريخ الغياب، وأن يكون مصالح عليها من لدن المندوبيّة الإقليميّة لوزارة الصحة إذا تجاوزت مدة الإجازة المرضية 08 أيام.

## المادة 32

الغيابات الغيرمبرأة تعرف الحالب (هـ) للعقوبات الآتية:

- 06 ساعات غياب : إنذار أول
- 12 ساعة غياب : إنذار ثان
- 18 ساعة غياب : توبيخ
- 36 ساعة من الغياب غير المبرر يعرض الحالب (هـ) للمساءلة أمام المجلس التأديبي الذي يحكم أن يصادر عقوبة بعدها صبقاً لمقتضيات المرسوم الوزاري عدد 1429 بتاريخ 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) المتعلقة بالجنس التأديبي لمناصب بالكلبة (هـ) أنخر العقوبات الممكّن إصدارها من صرف المجلس التأديبي في المادة 37.

كل حالب راكم 04 توبيخات + 02 إنذارين تتبعه في حقه العقوبة رقم 6 الواردۃ في المرسوم الوزاري عدد 1429 بتاريخ 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008)

## المادة 33

أيا كانت مبررات الغياب، فإنه لا يمكن بحالهوجيا تصفييل الوحدة (Validation du module) إما تعذر نسبة التغيب 50 % من مجموع الغلاف الزمني للوحدة، ويستثنى من ذلك التغيب عن الدراسة نتيجة تأديبية صادره عن مجلس المؤسسة أو الإصابة بأمراض معنوية.

## المادة 34

يمكن للكلبة المدرسة انتخاب أو تعيين مفلاحيتهم الذين يمثلونهم إزاء المسالمة والشعب وكذلك إزاء إدارة المدرسة.

## المادة 35

يمثل الكلبة المدرسة بمجلس المؤسسة الحالب واحد يتم انتخابه بالإقتراع المباشر الذي يشارك فيه مجموع الكلبة المدرسة.

## المادة 36

يُبَعِّد مِنْ مَلِسِ الْمَؤْسَسَةِ فِي شَكْلِ مَلِسِ تَأْكِيْبٍ بِالنَّسْبَةِ لِلْحَصْلَةِ، كَبِّيلًا لِلْمَادِهَه 22 مِنْ الْقَانُونِ 01.00.

## المادة 37

العقوبات التوبىخ: إصدارها من حرف للمجلس التأكيبى تتضمن:

1. الإنذار
2. التوبىخ.
3. الإقصاء المؤقت من كل أنشطة المؤسسة الجامعية أو بعض منها مع المشاركة في الامتحانات وتقدير المعلومات لمدة لا تتجاوز 15 يوماً كاملاً حسب الرزامة الجامعية.
4. الإقصاء من المؤسسة الجامعية لمدة تفوق 15 يوماً وتقل أو تعادل 30 يوماً كاملاً حسب الرزامة الجامعية مع المنع أو عدمه من المشاركة في كل الامتحانات وتقدير المعلومات أو بعض منها.
5. الإقصاء من المؤسسة الجامعية لمدة تفوق 30 يوماً وتقل أو تعادل 90 يوماً كاملاً حسب الرزامة الجامعية في حكم الفترة المتبقية برسم السنة الجامعية مع المنع أو عدمه من المشاركة في كل الامتحانات وتقدير المعلومات أو البعض منها.
6. الإقصاء من المدة المتبقية من السنة الجامعية المقصودة مع المنع من المشاركة في الامتحانات وتقدير المعلومات في الدورة البارزة، وعند الإقتضاء الدورة المولدة من نفس السنة.
7. الإقصاء من المؤسسة الجامعية مع المنع من التسجيل في الجامعة المعنية من سنة جامعية إلى سنتين جامعيتين.
8. الإقصاء النهائي من الجامعة المعنية.

يعذر عن العقوبات المنصوص عليها في الملاعنة 5.4.3.2.1، أعلاه من لدن رئيس المؤسسة الجامعية المعنية. ويُعذر عن كل المنصوص عليها في الملاعنة 8.7.6 من لدن رئيس الجامعة التابعة لها المؤسسة، وتبلغ إلى علم المعنى بالأمر وتعلق في السبورة المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة الجامعية المعنية.

بالإضافة إلى الضوابط البيداغوجية الوصينية، تسرى على كل حلبة المدرسة كذلك الضوابط البيداغوجية التكميلية المصالق عليها من حرف مجلس الجامعة.

الإسم والنسب: .....  
الصلعت ووافقت عليه بتاريخ .....